

خُطَّة الأُجْدَة الدُسْطورية الجَزائرية وخطاها من أين وإلى أين؟

The plan of Algerian constitutional foundations and steps
where does it start and where to arrive ?

أ . د . غريبي فاطمة الزهراء (*)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

جامعة "عمار ثليجي" الأغواط - الجزائر

f.ghribi@lagh-univ.dz

د . غريبي يحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

جامعة "عمار ثليجي" الأغواط - الجزائر

y.ghribi@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/05 تاريخ القبول للنشر: 2024/01/12

ملخص:

في الأُجْدَة الدُسْطورية بين فتح الباب أو تركه موارد، مرّت الدُسْطرة الجَزائرية بتجارب،
وها قد قاربت الست عقود زمنية فهل اقتربت جزائرينا الفتية من غاية الدولة الحقوقية حيث
لا سلطان إلا الدستور أين يَصان الإنسان من الجور في الدولة العلية، أم أنها لم تبرح مراوحة
مكانها لأن الوسيلة لا زالت هزيلة؟، ولأن تحقيق الخُطَّة الدُسْطورية تستوجب السعي بخطى
حقيقية وما دون ذلك شعارات لا تشريعات، فعلى ضوء ذلك الطرح وهذا الصرح ماذا عن
ما سعي بكبرى الإصلاحات الصادرة عام 2020 تلك الإصلاحات الدُسْطورية المنشود لها
والموعود بها وغير المشهود لها؟، وعليه نسعى من خلال ما سيسعه هذا المقال إلى تسليط

* المؤلف المرسل.

الضوء على توجه الإصلاحات الدستورية الجزائرية وإلى أي مدى تتحمل السلطة السياسية مخرجات ما استجد في الدستور من بنود بهكذا أبجدية ومن أين إلى أين؟
الكلمات المفتاحية: التعديلات - الدستورية - الجزائر - الدولة - السلطات.

Abstract:

In the constitutional foundations between opening the door or leaving it, the Algerian constitution has gone through experiences, and now it has approached the six decades of time. Has Algeria approached the goal of the human rights state, where there is no authority but the constitution, where people are protected from injustice in the attic state, or has it not left its place because the means do not Is it still meager?, and because achieving the constitutional plan requires striving for real steps, and what is below that is just slogans, not legislation. In light of that proposal and this edifice, what about the so-called major reforms issued in 2020, those constitutional reforms that are desired and promised? The article sheds light on the direction of the Algerian constitutional reforms and to what extent the political authority bears the outputs of the new articles in the constitution in such an alphabetical manner, and from where and to where?

key words: Amendments - constitutional - Algeria - state - authorities.

مقدمة:

يقينا أن دولة القانون أساسها الدستور، حيث أنه أساس الحكم الذي يرفع "الحقوق الفردية والجماعية من جهة و المصلحة العامة من الجهة الأخرى"، وعلى هذا البناء فإن الدستور هو الذي ينظم مبادئ العلاقات المتشابهة والمتجابهة في ذات الآن بين سلطة الدولة وحرية الأفراد لأجل تسوية عادلة بين طرفي نقىض متطرف "إفراط في الحرية أو إفراط في السلطة"، لتنتهي المعادلة بحل أزمة " فوضى الأغلبية و تسلط الأقلية"، ولتشكل البنود الدستورية في الأخير حائلا بين أنانية الفرد وتعننه أينما كان، وحاجات الجماعة للرفاه والأمان، عن طريق النصوص التي ينصاع لها الجميع المحكومين والحكام.

وعن الجزائر بعد تجارب دستورية قاربت الست عقود زمنية هل اقتربت من غاية الدولة الحقوقية أم أنها لم تبح مراوحة مكانها، ولأن تحقيق الخطة الدستورية تستوجب السعي بخطى حقيقية وما دون ذلك شعارات لا تشريعات وعلى ضوء هذا الطرح فماذا عن

كبرى الإصلاحات الدستورية المنشود لها والموعود بها وغير المشهود لها؟، وللإجابة على أسئلتنا المحورية وما قد يتفرع عنها اعتمدنا المنهجية التالية:

المبحث الأول: المفهوم العام لأبجديات الدولة الدستورية:

لا شك أن فلسفة الدولة الدستورية تحمل في طياتها المعاني العامة والدقيقة معا للدولة القانونية تلك التي تضع منظومة تأسيسية وتشريعية شاملة على الحكام والمحكومين احترامها كاملة، وهنا قد يدق الفرق مدويا بين مصطلحات عديدة في مجال القانون بصفة عامة، والفقه الدستوري بصفة خاصة، فتنتج معنأ لا يجمعها إطلاقا كما لا يفصل بينهما إطلاقا، أي مصطلحات تتشابه ولا تتطابق، مصطلحات تختلف عن بعضها لكنها قد تتلاقى في نقاط تقاطع عديدة، كذلك التي تتكلم عن فكرة "دولة القانون" و "قانون الدولة"، وكذا فكرة خضوع الدولة للقانون، وسيادة القانون، فبعد هجر الفكر ل "دولة السلطة" أين كان ينظر إلى أشخاص السلطة أنهم الدولة نفسها، وبعد هجر فكرة "القانون هو الدولة" تلك التي قال بها المفكر كلسن ومناصريه، والتي بررت به الدولة البوليسية حكمها التعسفي لأجل المصلحة العامة وراء عدم احترامها لبعض القوانين والسير وفقا للنهج الميكافيلي غير الأخلاقي حيث الغاية تبرر الوسيلة، فقد أصبح المعنى الحديث للمصطلحات الدائرة في فلك الدولة، السلطة، القانون، الشعب وتركيبها يدور على الأقل نظريا حول سلطة سياسية تحكم الشعب ممثلة له، وبالنتيجة أعاد الفقه الدستوري الحديث صياغة عدة تعريفات، وإعادة ترتيب بعض التركيبات لما يسمى بـ "دولة القانون والحقوق" كالتالي سننوه لها في التالي:

المطلب الأول: فلسفة دولة القانون وسيادته:

أوضحت فلسفة دولة القانون جزء من المعنى الشامل للدولة الدستورية حيث قواعدها تأسيسية بالمعنى الأعمق والأصدق، بيد أن تعريفات دولة القانون تدندن حول القانون بالمفهوم العام، ولعل من بين هذه التعريفات تعريف المفكر "ريفيرو-RIVERO" في أنها الدولة التي تكون فيها السلطة العامة مقيدة بالقاعدة القانونية التي تلتزم باحترامها وتهدف إلى حماية المواطن من التعسف"، وكذا أنها تلك الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية السارية على الحكام ومقيدة لسلطاتهم باسم الاعتراف بالحريات العامة والحقوق الفردية (خروج، 2004، الصفحات 78-79)، بينما سيادة القانون تعني التزام الإدارة وعلى رأسها السلطة التنفيذية بالقواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية، وفي هذا عُرِفَت

بأنها نظام قانوني يهدف إلى تجنب الأوضاع التعسفية بحيث يمكن معه مراقبة تطابق أعمال الحكومة والإدارة مع القواعد القانونية النافذة في الدولة (عليان، 2009، صفحة 140).

المطلب الثاني: فلسفة دولة القانون وخضوع الدولة له:

إن خضوع الدولة للقانون في نظر البعض يقتصر على مجال الإجراءات التي تمس مصالح الفرد، أمّا الدولة القانونية تقتضي إخضاع السلطة التشريعية أيضا للقانون والرقابة، مثلما تقتضي خضوع الإدارة للقانون وكذا اللوائح الإدارية.

وبالنتيجة، فإن لدولة القانون خصائص تختلف عن خصائص سيادة القانون، ولو أنني اعتقد أن خصائص هذه الأخيرة جزء في طريقه إلى التطور ليشكل خصائص دولة القانون، وحيث أن لكل من الدولة القانونية وسيادة القانون ذات البنية القانونية الشكلية في صيغتها الأولية، وأنّ دولة الشرعية ما هي إلا تطور ملموس لمفهوم الدولة القانونية، وكيفما كانت أوجه التداخل أو أوجه التباعد التي تُوحّد بالعموم وتُميّز بالخصوص بين تلك المصطلحات الدستورية، في الأخير يمكننا أن نحدد مرسى لبحر المفاهيم والمصطلحات، إذ يجب أن ننطلق على الأقل من مفهوم أبجدي واضح قد نوّيد اختصاره في خمس كلمات "مؤسسة شرعية تحكّم وتُحكّم بالقانون" (خروج، 2004، صفحة 79).

المبحث الثاني: خطى الدولة نحو دستورتها:

لا نشك أن الدولة الجزائرية منذ دستورنا الصادر عام 1989 ومن خلال تعديلات دستورية له خمسة مرات متتاليات حتى آخرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، تحاول السعي نحو إرساء دولة دستورية تعني بالحقوق والحريات بقواعد ثابتة لكن بقيت بعض الخطوات جد متردات، بيد أن أي إصلاحات دستورية جذرية يجب أن تهض بدءا من الأبجديات ذلك أي دولة تدعي الحداثة ليس لها مطلق الحرية في صناعة الدستور وتعديله، إنما هناك ضوابط محددة يجب التقيد بها، وخصائص تؤسس من خلالها للدولة الحقوقية المعاصرة، وآليات كضمانات تحقق بها المضامين، فحتى تتحقق دولة سلطتها الدستور يجب أن تتوافر على مجموعة أسس من الناحية النظرية وقابلة للتطبيق من الناحية العملية، وسنبحث في هذه الجزئية في مدى التفوق الدستوري في الدولة الجزائرية ثم مصير دسترة الفصل بين السلطات الذي لا يزال يحتاج بدوره للكثير من الإصلاحات حيث أنّ السمو الدستوري والفصل بين السلطات قواعد تأسيسية تشكل في الدستور أبجديات.

المطلب الأول: مصير الدستور فوق الجميع بتقنيات دون آليات:

أضحى غني عن كل بيان أن الدستور أول لبنة لحماية حقوق الإنسان في ظل دولة القانون فيها فوق الكل، إذ يمكننا تعريف الدستور بأنه "مجموعة القواعد التأسيسية التي تظهر بنية المنظومة القانونية والحكومية للدولة، بدءاً من شكل الحكم ونوع النظام السياسي وتكوين السلطات العامة في الدولة وعلاقاتها واختصاصاتها، وانتهاءً بحماية حقوق الأفراد والحريات الأساسية".

وبناء عليه فالدستور يحتوي جملة المبادئ والقوانين التأسيسية القائمة عليها مسيرة الحكم في الدولة، والتي توضح "لكل من الحكام والمحكومين ما لهم وما عليهم"، لكن لا يكفي وجود الدستور لوحده دون أن يشكل رأس وقمة الهرمية القانونية في سائر الدولة، حيث تستمد كل القوانين فيها والمعاهدات المصادق عليها من قبلها وغيرها من التصرفات القانونية في الدولة شرعيتها وقوتها وقانونيتها من المبادئ المسطرة في متن الدستور.

ذلك أنّ اعتلاء الدستور للمنظومة القانونية في الدولة يعني أنها اعتمدت السموين الشكلي والموضوعي معاً، ومنحت أعلى رتبة قانونية لدستورها وانتهجت درجات متفاوتة بأهمية متباينة في منظومتها القانونية، من حيث القيمة القانونية ابتداءً ثم من حيث إجراءاتها و مضامينها انتهاءً، مما يكفل لها استقراراً وإلا قد يعرضها للبطلان إلغاءً، وقد تعتمد الدولة بعض القوانين الأساسية بذات الطبيعة الدستورية رغم أنها لا تنص على تفاصيلها ضمن الوثيقة الدستورية مثلما اعتمدتها الدسترة الجزائرية لأول مرة في تعديلها الدستوري الصادر سنة 1996م، وهذه التشريعات الأساسية إن كانت موجودة في النظام القانوني للدولة عادة ما تتوسط الدستور ودرجة القانون العادي، حيث تكون أعلى من هذا الأخير وأدنى من ذلك الأول.

وللحفاظ على تكريس دولة القانون من حيث سمو الدستور تعتمد الدولة الرقابة على دستورية القوانين وآلياتها (غريبي، 2016، الصفحات 258-291) لفحص مدى شرعيتها بتوافقها مع بنود الدسترة، وبخصوص الرقابة على ذلك الصرح من التشريع الفرعي وغيره (المواد (190، 195) من الدستور الجزائري) يطول الشرح ونؤجله لغير مطرح، لكن المشكلة لو كان تكمن في الرقابة أو حتى الممارسة فحسب لهانت، بينما لازالت تكمن في الآليات التي تصون السمو حيث الهيئة الرقابية نفسها التي ينص عليها الدستور للسهر على احترامه

وكيفية عملها حتى وإن سميت بالمحكمة الدستورية في تعديلات 2020 لكنها تحتاج إلى مزيدا من الحكمة حتى تأتي ثمرها سواء من حيث التشكيلة أو طريقة العمل.

المطلب الثاني: مصير الفصل بين السلطات ضمن قواعد هاديات:

يعدّ مبدأ الفصل بين المؤسسات الحاكمة من أهم مبادئ الدولة الدستورية، ومفاده عدم احتكار هيئة واحدة للوظائف العامة في الدولة (سعيد، 1999، صفحة 29)، إذ تسند كل وظيفة لهيئة مستقلة تمارس اختصاصها في حدود القانون، فتعهد الوظيفة التشريعية لسلطة تشريعية، والوظيفة التنفيذية للسلطة التنفيذية، والوظيفة القضائية لسلطة قضائية لها كل الصلاحيات لحل النزاعات وتوقيع الجزاءات.

كما يعني المبدأ أن تحد سلطة لسلطة، حيث تراقب كل سلطة من الدولة السلطة الأخرى في أدائها لوظيفتها المسندة إليها طبقا للدستور وحيث لا تستقل السلطة بصفة مطلقة لمباشرة اختصاصها (ثروت بدوي، 1970، صفحة 322)، فالفصل المطلق بين السلطات يتعارض ومفهوم المبدأ (الجمال، 1996، صفحة 127)، كما يقتضي العمل بهذا المبدأ التزام السلطة التنفيذية في عملها طبقاً للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، باعتبارها تمثل إرادة الشعب صاحب السيادة مما يمنحها أولوية شرعية في سلم السلطات على السلطة التنفيذية (عليان، 2009، صفحة 173).

وبالنتيجة التزام جميع تصرفات الإدارة بالقواعد القانونية سواء كانت هذه التصرفات قرارات إدارية أو عقود أو أعمال ووقائع مادية، لكن مما يُخلّ بجملّة هذه المبادئ ومن خلالها بمبدأ دولة القانون في الجزائر نجد بنود كثيرة لا زالت تحتاج لإصلاحات دستورية كبيرة حيث ظلت علاقة البرلمان ورئيس الدولة موضوع فوق التوازن، وحُجِّمت بينهما حصرا في وسائل هيمنة الرئيس على البرلمان بقوة الدستور، ونذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر؟

أولا: من حيث تشكيلة السلطة التشريعية:

في حين الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 الموافق لـ 26 ربيع الأول 1435، اعتمد الأحادية البرلمانية حيث نظام أحادية المجلس من خلال فصله الخمسين، بعدما كان قد تبني الثنائية طبقا للفصل 18 من دستوره السابق في ظل حكم زين العابدين، إلا أنّ نظيره الجزائري بقي على خطى تعديل عام 1996 وأكدّ على ثنائيته التشريعية التي أحدثها منذ ذلك الحين، بتسمية مجلس الأمة الذي يتشكل طبقا للنص الدستوري المعدل

لعام 2020 في المادة (121) في فقرة الثالثة "ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".

وبناء عليه فإن لرئيس الجمهورية نصيب في تشكيلة البرلمان حيث يعين بقوة الدستور ثلث تشكيلة مجلس الأمة مما يدخل في نطاق الحق الدستوري للسلطة التنفيذية في التدخل المباشر في تشكيلة السلطة التشريعية والذي ينعكس على الوظيفتين التشريعية والرقابية للبرلمان (المواد (121، 139، 140، 142، 143، 144، 145، 147))، هذا وقد أثبتت تجربته أنه يشكل مجرد انحياز للهيمنة التنفيذية على السلطة التشريعية من جهة وعدم تسجيل أدنى إنتاجية لذلك نلج على اقتراحنا بإلغاء هذا المجلس البرلماني من أساسه تيمنا بالدستور التونسي حيث أثبت الواقع عدم جدواه نهائيا، فهلا وفرنا على الخزينة العامة للدولة أموال دون طائل؟، وما هو في الحقيقة إلا ليشكل إلى حد كبير صدى التداخل العضوي المعلن وغير المعلن بين الجهازين التشريعي والتنفيذي على العموم ورئاسة الجمهورية على الخصوص مما يقوي نفوذها داخل قبة البرلمان حيث لا يخفى أن الولاء السياسي في ذهنية حكام و شعوب دول العالم الثالث أهم من المصلحة الوطنية.

زد إلى كل ذلك التدخل الشكلي والوظيفي للسلطة التنفيذية على البرلمان من خلال دعوة البرلمان إلى الانعقاد مثلما نص عليه الدستور الجزائري في المادة (138) فقرتين 03 و 04، بحق رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد وأيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بطلب يقدمه لرئيس الجمهورية، بينما لا يحق للبرلمان الانعقاد في غير مواعده إلا بطلب يقدمه ثلثا النواب ويفصل فيه رئيس الجمهورية وكم تظهر هذه الآلية من هيمنة رئاسية شكلية وموضوعية.

ثانيا: من حيث الوظيفة التشريعية:

تعدّ وظيفة التشريع أبرز ما تقوم به السلطة التشريعية، لذلك سُمّي البرلمان باسمها في مختلف الأنظمة السياسية (إبراهيم الظاهر، 2010، صفحة 194)، وبناء عليه يقتضي أنّ تلك الوظيفة هي أصيل اختصاص البرلمان لا ينازعه فيها أحد، وحيث جاء الدستور الجزائري بالوظيفة التشريعية للبرلمان طبقا للمادة (114) وغيرها مواد، إلا أن مؤسسا وعلى غرار الدساتير المغاربية الذي لم يختلف معها في الكثير أبقى السلطة التنفيذية كسند، بحق شراكة في صناعة التشريع قد يشكل السد، لا على أكثر من صعيد فحسب بل وعلى مستويات عد، سنشير إلى بعضها في الحين من خلال التالية من العناوين:

أ/ حق المبادرة بالقوانين واختلاف البرلمانين:

منح الدستور الجزائري حق المبادرة بالقوانين للنواب وكذا أعضاء مجلس الأمة هذا المجلس الثاني لأول مرة طبقا للتعديل الأخير تلك الفئة التي كانت محرومة من اقتراح القوانين مع أنها شكلت ازدواجية البرلمان، عكس ذلك جاء النص على حق الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الاقتراح سباق من حيث زمنية الدسترة و توافق من حيث صياغتها أيضا، حيث سبق النص عليه في الفقرة الأولى من المادة (143)، ليأتي بعد حضرته ذكر النواب بينما المادة ضمن الفصل الثالث المعنون بالبرلمان أصلا، بل وقد نص القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مرافقا النص الدستوري على أن يمكن الحكومة حين إيداع مشروع قانون أن تؤكد على استعجاله، وبينما يحق للوزير الأول منفردا أو رئيس الحكومة الاقتراح، فإنه لا يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة ذلك إلا مع شرط مقيد لهاته الفئة الأخيرة في وظيفتها الجديدة إذ لا يحق لأعضاء مجلس الأمة ولو مجتمعيا الاقتراح خارج إطار التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي طبقا للمادة (143) فقرة ثانية والمادة (144)، زد على ذلك لا يُقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية وذلك طبقا للمادة (147)، عكس ذلك فسمح المجال لاقتراح ممثل السلطة التنفيذية على مصراعيه دون شرط أو قيد.

في حين قلّص الدستور التونسي نصاب اقتراح البرلمانين إلى عشرة نواب، هذا وللوزير الأول الذي عينه دون سبق شرط صلاحيات أخرى خلال عملية المصادقة البرلمانية أيضا، إذ تنص المادة 145 فقرة خامسة على "وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما".

ومن الغرابة الدستورية التي تحتاج التسريع بالتنقيح أن لا تعديل تحدثه اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء إلا بالموافقة الحكومية حسب الفقرة السادسة "ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة"، والأغرب منه هو نص الفقرة التي تلتها "يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس

الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وإذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة".

وبناء على ما تقدم نفهم، أنه فقط بطلب من الحكومة تستمر إجراءات صناعة ذلك القانون الذي بشأنه مختلف، وبغض الطرف منها يثبّط كل طرف ويصبح المقترح كأنه لم يكن صرف، سؤالنا هنا: هل ستغض الحكومة طرفاً وهي مقترحة القانون؟ طبعاً وقطعاً لا، حيث بالتأكيد في هاته الحالة من اقترحت هي صاحبة الوظيفة الأصلية؟ وعليه يكفي الحكومة تحريّ الحلول الدستورية التي تنطوي على الحيلة، كتحريرك خلاف في الغرفة الثانية قد ينشّب، تلك التي عين رئيسها ثلثها لتشل أي مقترح برلماني فيه لا ترغب، ذلك أنّ الأمر يختلف في كل ما تأتي به هي من مشروع، وحيث ليس لدونها كرئيس أحد مجلسي البرلمان أي دور في تدوير عجلة الموضوع، لنطرح سؤالنا الثاني: لما ليس لغيرها - حيث أعضاء السلطة التشريعية - حق دفع تحريك صناعة التشريع؟ وبينما لها ذلك بحظ موفور من لدن الدستور؟!، فمن أين لها ذلك من لدن المنطق و سير الأمور!، وتأكيداً على ذلك الاحتكار لسلطة القرار يأتي النص تارة أخرى مع سبق الإصرار في الفقرة الثامنة من نص المادة 145.

ب/ طلب رئيس الجمهورية لقراءة ثانية للقانون:

على غرار الدساتير المغاربية نص الدستور الجزائري في المادة (149) على حق طلب رئيس الجمهورية تصويتاً أكبر للمرة الثانية على قانون مصادق عليه برلماناً مما يقوضه حيث لا يمكن تمريره إلا بأغلبية مشددة عن تلك الأولى، هذا ولم يكتفي الدستور الجزائري بنصاب الأغلبية المطلقة عوضاً عن البسيطة منها إنما اشترط أغلبية تساوي أو تفوق ثلثي 3/2 كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مما يصعب معه الوصول لهذا النصاب حسب المعطيات الموجودة، وهو من الأمور التي كانت تستوجب مراجعتها في تعديل 2020.

ج/ التشريع بأوامر رئاسية:

إن مجالات النص التشريعي المخصص للقانون محصورة دستورياً والتي يشرعها البرلمان على شكل قوانين عادية، وكذا الأمر نفسه بالنسبة لمجالات المحددة للقوانين العضوية بينما يمنح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر، في المجالات القانونية العادية المحددة حصراً للبرلمان، في حالة شغور هذا الأخير، فتنعكس الأمور حسب هذا التشريع

الدستوري رأساً على عقب، حيث يتحدد للسلطة التشريعية مجالات للتشريع ويفسح المجال على مصراعيه بدون تحديد للسلطة التنفيذية تحت شكل السلطة التنظيمية، حيث يكون الأصل مقيد حيث القاعدة العامة، بيد أن الاستثناء واسع شاسع دون حد، وهو كل ما يخرج عن الأصل إلى ما لا نهاية حيث لا استثناء عليه ولا حصر، وإن أحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ما يقيد سلطة رئيس الجمهورية في عملية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية ولو شكلياً بثلاثة شروط الأول حالة الاستعجال، والثاني استشارة مجلس الدولة والثالث بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيما في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، طبقاً لنص المادة (142) إلا أن هذا لم يقيده في شيء.

وهو أيضاً ما كنا نصبو إلى أن يراجعه المؤسس الدستوري بالتصحيح مرة أخرى، ولم يفعل، أو على الأقل وضع الضوابط الحقيقية بدلاً من مجرد استشارة صورية لمجلس الدولة وإخطار المحكمة الدستورية وحالة الاستعجال.

د/ حل المجلس الشعبي الوطني:

إن هذه الآلية الممنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية المسماة بالحل ما هي إلا أداة هيمنة للسلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية في يد رئيس الجمهورية حيث يهدد على إثرها النواب بالعزل مما يطغى معه على سمو مبدأ الفصل، وبينما منح الدستور الجزائري ضمن المادة (151) حق حل البرلمان لرئيس الجمهورية في أي وقت دون قيد، أكد له ذلك مرة أخرى في خضم العقاب جزاء حين يرفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة لحكومة الرئيس، وهذا في المادة (111) في بندها السابع، وليس له في ذلك من كبح إلا استشارة شكلية أخرى نصت عليها المادة (151) أعلاه "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

المبحث الثالث: إصلاحات الأبجدة الدستورية الجزائية وعقباتها:

لا شك أنّ من أهم الخطى قدما نحو دولة الدستور الذي يعلو الجميع آليات أبجدية لا زالت تنقص الدسترة الجزائرية في صورتها المثلى وتعتبرها جملة عقبات سنسجل من تلك وهذه ما يلي:

المطلب الأول: الميكانزمات الدستورية:

وسنشير إلى بعضها من خلال العناوين التالية:

أولاً: الاحترام الدستوري للحقوق والحريات وتكريسها:

أضحت مسألة الاعتراف بالحقوق الأساسية والحريات العامة في متن دستور الدولة، وإثراءها بكافة الضمانات واحدة من أهم مقومات دولة الحقوق، مما يمنح الحقوق والحريات نوعاً من الهيبة الدستورية والحرمة التفوقية، ولو من الناحية النظرية، والتي يتطلب أن تجتهد الدولة للسعي نحو تجسيدها الفعلي على حسب نوع وطبيعة الحقوق، ذلك أن الحقوق الأساسية الفردية لا تحتاج تدخلاً من الدولة لتحقيقها إنما يكفي دورها السلبي وعدم انتهاكها بالتدخل، مما يعني احترام تلك الحقوق كحق الحياة مثلاً واحترام حرمة الحياة الخاصة وحق الحرية، في حين أنّ هناك نوعاً آخر من الحقوق يتطلب تدخل الدولة لكفالة ممارستها وضمانها كالحقوق السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً: السعي نحو قضاء مستقل:

من المعلوم أنّ العدالة هي الحصن الحصين لحقوق الأفراد ومنه لدولة الحق، وهي الرادع الذي يمنع أن يجور الحكام على محكومهم، إذ تعتبر الرقابة الناجمة عن السلطة القضائية الوسيلة الناجعة لحماية الأفراد من تعسف استعمال السلطة بمختلف أشكاله، ودفع الظلم مهما كان مصدره، وهذا لا يسود إلا بتأكيد استقلالية القضاء بكافة الآليات اللازمة وعدم تبعيته لأي سلطة كانت، وبالأخص يجب أن تكون بمنأى من تدخل السلطة التنفيذية في عملها بقواعد حقيقية، فالقضاء المنصف هو المعوّل عليه لتكريس دولة القانون بإحقاق الحق وإزهاق الباطل، الأمر الذي تحاول الدسترة الجزائرية في عموم صورتها وقوانينها العضوية الإحاطة بها.

المطلب الثاني: العقوبات الدستورية:

إنّ من بين أهم العقوبات التي ما زلت تعيق خطى الإصلاحات الدستورية في الجزائر هو ما تضمنته المنظومة الدستورية في بدايتها من هفوات وثغرات وفقرات تؤمن الحماية وبكل الامتيازات للقابضين على النظام السياسي في الدولة، وحيث ما فتى المؤسس الدستوري يعنى

بالسلطة التنفيذية تحت راية رئيس الجمهورية في كل مناحي الحكم، وبذلك عقبات سلطتها على غيرها من السلطات في كل تفصييلة الصغيرة منها قبل كبيرة، مع إغفال أنّ رئيس جمهوريتنا الذي إياه انتخبنا وفيه نثق لن يكون إلا فردا واحدا من مجموعة ضخمة من التنفيذيين المعينين من قبله وبمدهم بهذا صلاحيات تتمحور حول المال العام للشعب من جهة، ومن ثمانية حماية القانون لهم حتى من المسؤولية السياسية أمام البرلمان، أين اقترنت الآليات الرقابية المسقطة للحكومة بشروط تعسفية كشرط سحب الثقة من الحكومة يحلّ المجلس الشعبي الوطني أيضا، مع التشديد والتعصيب في التصويت على ملتمس الرقابة لتحريك مسؤولية الحكومة وغيرها (المواد (161، 162، 107، 108، 151) من الدستور الجزائري)، فمع هكذا إجراءات يصعب إرساء دولة الدستور، بل وحتى المسؤولية الجنائية في حالة العمد والقصد الجنائي حيث نهب أو إهدار المال العام من طرف وزير ما، ما يزال يصعب قيامها في ظل منظومة تشريعية لا زالت تجعل السلطة القضائية بطريقة أو بأخرى لن تفلت من سلطان السلطة التنفيذية عليها !!، في حين ما تم تسجيله من متابعات قضائية لبعض القضايا المشابهة كان في النهاية نتاج قرار قوي وإرادة سياسية نافذة، إذ حين تريد الدولة فإنها تستطيع، كيف لا وهي القوة الأمرة الجابرة؟ لذلك نرجو أن تترجم الإرادة السياسية إلى نصوص دستورية قوية في كل وقت وحين حتى لا تتعثر مستقبلا بجبروت حاكم أو تهاونه، فالعدل أساس الحكم.

خاتمة:

من صفوة الصفوة نحن نقرّ أنّ الدولة الجزائرية منذ دستورها الصادر عام 1989م و من خلال تعديلات دستورية متلاحقة خمسة مرات متتاليات تحاول السعي نحو إرساء دولة دستورية تعنى بالحقوق والحريات بقواعد ثابتة لكن بقيت بعض الخطوات جد متردات، و لا ريب أننا نبارك المزيد من الخطى نحو المزيد من الإصلاحات إذ ما زلت تحتاج إلى دفع دستوري جد قوي وسوي لتكتمل الغاية نحو تحقيق خطة الدولة الدستورية حيث وبلا شك أن الإصلاحات الدستورية خلال التعديل الدستوري لعام 2020 يجب أن تكلل بالتغيير لكل ما ذكرنا في متن الموضوع من توصيات كحد أدنى على مستوى كل السلطات العامة في الدولة بلا استثناء ومؤسساتها الدستورية من حيث التشكيلة والصلاحيات وعلاقتها ببعض البعض، بينما يظل المطلوب منها أكبر بكثير وفق خطة متكاملة البنيان شاملة البنود هادفة إلى دولة الدستور الذي ترتقي بحقوق المواطن والإنسان، وعلى هذا

النسق إن كان لدولة القانون أبواب عديدة فإنّ مفتاحها الأول هو الدستور بدءاً من ديباجته وصولاً إلى أبعاده حيث نزهته و مصداقية مُسطريه، وفي ظل مبالغة المؤسس الدستوري بوافر الآليات لتكريس علوية السلطة التنفيذية بعمومها وهيمنتها على حساب مبدأ الفصل بين السلطات و انعكاساتها على الدولة وسيادتها وسياساتها ستضيق الكثير من المبادئ المدسّرة لدولة القانون، لذلك نحن نعتقد أن الإصلاحات الدستورية الجزائرية لا تزال تخطو نحو الدولة الدستورية لكن بخطى متثاقلة، وعليه من أين لأبجديتنا في ظل ما في منظومتها القانونية من خلل لم يعدل بعد أن تتشكل معها الدولة الدستورية التي إليها نتوق! وحيث جزائرها العلية تستحق أن تكون النموذج الدستوري للدولة القوية وستصل إلى العلياء إن شاء الله بالعلم والعمل والبناء.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- (1) الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الصادر في ج ر عدد 82.
- (2) الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 الموافق لـ 26 ربيع الأول 1435.

ثانياً: المؤلفات:

- (1) أحمد خروع. (2004). دولة القانون في العالم العربي-الإسلامي . مصر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- (2) السيد علي سعيد. (1999). حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية. مصر.
- (3) بوزيان عليان. (2009). دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- (4) فاطمة الزهراء غريبي. (2016). أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- (5) محمد ثروت بدوي. (1970). النظم السياسية والقانون الدستوري. مصر: دار المعارف.
- (6) نعيم إبراهيم الظاهر. (2010). إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي. الأردن: عالم الكتب الحديث.
- (7) يحيى الجمل. (1996). الأنظمة السياسية المعاصرة. لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان.